-مسائل الحيل في النكاح والطلاق -دراسة تطبيقية

– Issues of tricks in marriage and divorce - an applied study

محمد بوقندورة[1]*، أ.د. ليلى حداد[2]

[1]جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر

bougandoura75@gmail.com

[2]جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر

leilahadad@yahoo.Fr

تاريخ الاستلام: 2021/06/22 تاريخ القبول: 2021/07/19 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

رغب الإسلام في الزواج، وجعله من العقود المؤبدة، وبناه على المودة والمحبة إلا أنه قد يحدث الخلاف والشقاق بين الزوجين، وتستحيل المعاشرة الزوجية بينهما، فجعل الله لذلك مخرجا، وهو الطلاق.

فالحيل في الزواج تهدف إلى المحافظة على ديمومة المعاشرة الزوجية واستمرارها، وتفاديا لبعض الخلافات التي قد تحدث بين الزوجين أبيح لهما أن يشترطا في عقد الزواج شروطا، مثل حيل عقد الزواج المقترن بشرط، كاشتراط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها، وكذا حيل زواج التحليل عند من يرى بجوازه، فهي تهدف إلى المحافظة على الأسرة.

أما الحيل في الطلاق بنوعيه، حيل الطلاق المنجز، وحيل الطلاق المعلق على شرط فهي مخارج لوقوع الطلاق، فهي تهدف إلى إبقاء الحياة الزوجية قائمة، وتجنبها من الانفصال والانشقاق.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الطلاق، الحيل، العقد، الشروط.

Abstract :

Islam wanted us to marry, and make it like a perpetual contract, and build on affection and love, but there may be splits and differences between couples, and marital cohabitation is impossible between them, so god made for us a way out, it is divorce.

The trick in marriage is to maintain the permanence of marital cohabitation, and to avoid some of the differences that may occur between couples, allow them to put conditions in the marriage contract such as a

* المؤلف المرسل

marriage contract associated with a condition, like the wife's requirement that her husband not marry a second wife, or that does not bring her out of her country, or the tricks of marriage analysis at those who see his passport, they are designed to preserve the family.

Either the tricks of divorce in two types, tricks of divorce completed, tricks divorce suspension on terms, they are exits for divorce, in the end, these tricks are designed to keep married life alive, and avoid them from secession and schism.

Keywords: Marriage; divorce; contract; conditions; scams.

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية لترفع الحرج والضيق على الناس، وتنظم حياتهم في سعة ويسر، فإذا وقع الإنسان في ضيق وعسر، استدعى البحث والنظر لإيجاد طرق ومخارج من تلك المضايق شريطة أن يكون هذا المخرج مباحا وجائزا لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك نجد بعض الفقهاء يستعين بها، ويطلق عليها مصطلح **المخارج الشرعية**، كما أن البعض الآخر يطلق عليها مصطلح **الحيل الشرعية**.

لم تعرف الحيل في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، بل كرهوا الحيل ونفروا منها ونقل عن كثير منهم التحذير منها، والقول ببطلانها، وعلى شاكلتهم سار التابعون وتابعي التابعين.

والحيل أنواع، فالتي تخالف المقاصد الشرعية قد أجمع العلماء على تحريمها، أما الحيل التي لا تهدم مقاصد الشرع ولا تحل ما حرم الله، ولا تحرم ما أحل الله، جدير بالبحث حتى نبين من خلاله رفع الحرج والضيق على المكلفين فيما يتسق عليهم، كما يبين ذلك الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية الذين توسعوا فيه في كتبهم.

الإشكالية: وتكمن مشكلة البحث في طرح التساؤلات التالية:

-ما هو مفهوم الحيل في الشريعة الإسلامية؟

-ما هي الحيل الموجودة في النكاح والطلاق؟ وهل هذه الحيل جائزة أم محرمة؟

المبحث الأول: مفهوم الحيل:

المطلب الأول: تعريف الحيل لغة:

الحيل جمع حيلة، وهي اسم من الاحتيال، والحيلة من الحول والحيل والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل، كل ذلك بمعنى الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف[1].

كما تعني الحيل، الانفراد، يقال فعلت كل شيء على حياله أي انفراده[2].

كما تعني القوة[3]، وجاء في المصباح المنير، أن الحيلة هي: "الحذق في تدبير الأمور وهو تغليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[4].

والحيل تحول المرء من عما يكره إلى ما يحبه[5]، وأصلها من الحول وقلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها[6]، ومنه قيل رجل حول، والحيال هو صاحب الحيلة.

قال الراغب الأصفهاني: الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما، في خفية وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمه[7]، ولهذا قيل في وصف الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾[8].

وقد تكون الحيلة بمعنى الطريق كما في قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾[9]، فلفظ الحيلة في الآية الكريمة تعني الطريق، أي لا يجدون طريقا للتخلص من المشركين[10].

كما أن الحيلة تعني الحركة، يقال حال الشخص يحول إذا تحرك فلا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى[11].

فالحيلة معناها اللغوي، الحذق وجودة النظر والفكر والقدرة على التصرف في الأمور فيما يتوصل به المقصود، وهي وسيلة للوصول إلى الغاية المطلوبة.

المطلب الثاني: تعريف الحيل في اصطلاح الفقهاء:

عرف فقهاء المذاهب الحيل بما يلي:

أولا: عند الحنفية:

عرف ابن نجيم الحنفي الحيلة كما يلي: "هي الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود"[12].

هذا التعريف هو أقرب إلى المعنى اللغوي منه إلى المعنى الشرعي.

يقول الحموي: "ما يكون مخلصا شرعيا، لمن ابتلى بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ **الحيلة**"[13].

ويقول أيضا: "كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة"[14].

فعلماء الأحناف ينظرون إلى الحيل على أنها السبيل الذي يخلص المرء من الشدائد، والطريق الذي يوصل به إلى اليسر ورفع المشقة والحرج فهي حيل محمودة، أما الحيل التي تؤدي إلى إسقاط حق، أو جلب مفسدة أو تحليل حرام، فهي حيل مذمومة، فالحيل عندهم تنقسم إلى قسمين، جائزة، وغير جائزة.

ثانيا: عند المالكية:

عرف الإمام أبو إسحاق ألشاطبي الحيلة بقوله: "التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بما إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له"[15].

كما يرى ألشاطبي أن التحيل مشتمل على مقدمتين[16].

1-قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

2-جعل الأفعال المقصودة بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام.

وضرب عدة أمثلة منها: البائع الذي يبيع عشرة دراهم نقدا بعشرين إلى أجل أو أراد قتل فلان فوضع له طريقه سببا مجهزا كشراع الرمح وحفر البئر، ونحو ذلك، وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه[17].

ثالثا: عند الشافعية:

عرف ابن حجر العسقلاني الحيلة، فقال: "الحيلة ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"[18].

فعلماء الشافعية كأبي حاتم القزويني وعبد الله الصيرفي وغيرهما، ذكروا أمثلة عن الحيل المحظورة، والمكروهة والمباحة في كتبهم، ومثال ذلك فهم يبطلون الشركة بالعروض، ثم يقولون الحيلة في جوازها أن يبيع كل منهما نصف عرضه لصاحبه فيصيران شريكين، أو أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته، ثم يتقاصّا [19].

رابعا: عند الحنابلة:

سلك الحنابلة مسلك المالكية في تعريف الحيلة حيث عرفها ابن قدامه بأنها: "أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق"[20].

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له، فهو يريد تفسير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له"[21].

هذا التعريف هو النوع المذموم للحيلة الذي يسقط الواجب ويحل الحرام وليس النوع الثاني للحيلة الجائز الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

ويعرفها بالمعنى العام بقوله: "ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل هو التحول من حال إلى حال، هذا مقتضاه في اللغة، ثم عرفت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض وبحيث لا يتفطن إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة"[22] .

صارت الحيلة في عرف الفقهاء إذ أطلقت قصد بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما سيحل بها المحارم.

وعرفها ابن القيم: "هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمرا جائزا، ومحرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل
إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو إعادة"[23] .

ويعرفها كذلك بأنها: "جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق، ونصر المظلوم وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات"[24].

ويعرفها أيضا بأن: "الحيلة فعلة من الحول، وهو التحول من حال إلى حال، وكل من حاول أمرا يريد فعله أو الخلاص منه، فما يحاوله به حيلة يتوصل بها إليه"[25].

تعريف ابن القيم للحيلة هو نفسه تعريف ابن تيمية لها، فالحيلة عندهما يجمعها الخفاء، أي إخفاء المقصود من الحيلة.

ومن المعاصرين يعرفها محمد الطاهرين عاشور فيقول: "إن التحيل يراد منه أعمال يأتيها بعض الناس في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي عليه بصورة هي معتبرة شرعا يظن أنه جار على حكم الشرع"[26] .

وعرفها أيضا بأنها: "اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتمد به شرعا في صورة عمل معتمد به لقصد تفصلي من مؤاخذته"[27] .

وعرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فقال: "هي قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصول"[28].

من خلال التعريفات السابقة للحيلة يمكن القول بأن معظم الفقهاء اقتصروا على تعريف الحيلة المذمومة التي تؤدي إلى إسقاط واجب أو تحليل حرام، واغفلوا عن النوع الثاني في تعريفاتهم للحيل الجائزة، وعلى ذلك يمكن أن نعرف الحيلة بأنها سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا، أو عقلا، أو عادة.

المبحث الثاني: الحيل في النكاح:

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: الحيل في عقد الزواج المقترن بشرط، والمطلب الثاني: الحيل في زواج التحليل.

يقول الإمام السر خسي: "من أحب امرأة إذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له تزوجها، وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له اشتريها، وإذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في التخلص منها

قيل له طلقها وبعدما طلقها إذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له راجعها، وبعدما طلقها ثلاثا إذا تابت من سوء خلقها وطلبا حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك أن تتزوج بزوج آخر ويدخل بها فمن كره الحيل الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل"[29] .

المطلب الأول: الحيل في عقد الزواج المقترن بشرط:

رغب الإسلام في الزواج وجعله من سنن الأنبياء، وهو قائم على المحبة والمودة، ويعتبر من أوثق العقود، وأغلظها، قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[30].

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **{واستوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله}**[31] .

قد يلجأ الزوج أو الزوجة إلى جعل بعض الشروط أثناء العقد كأن تشترط الزوجة أن لا يسافر بها زوجها، أو أن لا يتزوج عليها، ويشترط الزوج على أن يعدد في الزواج، ويسمى هذا العقد بعقد الزواج المقترن بشرط.

فعقد الزواج المقترن بشرط هو ما صدرت فيه الصيغة مقترنة بشرط من أحد المتعاقدين لمصلحة تخصه ويقبله الطرف الآخر، كأن تقول المرأة تزوجتك على أن تتخذ لي مسكنا خاصا، أو أن لا تخرجي من بلدي أو على أن لا تتزوج علي، أو يقول الرجل تزوجتك على أن تقومي بنفقة البيت مثلا.

والعقد المقترن بالشرط يعتبر حيلة للخروج مما قد يتبع هذا العقد من مضايق، من الفقهاء الذين يقولون بهذه الحيلة الحنابلة والحنفية فهم يرون صحة العقد عند وجود الشرط وانفساخه عند انتفاء الشرط، وهذه الشروط لابد أن تكون فيها منفعة لأحد المتعاقدين، ولم يرد من الشارع نهي عنها، ووافقت مقتضى العقد ولم تخل بمقصوده، أما الشروط الباطلة فهي التي ورد من الشارع النهي عنها، أو التي تناقض مقتضى العقد، وتخل بالمقصود منه، كأن تشترط الزوجة على زوجها أن يطلق ضرتها أو أن لا يصل رحمه.

أورد الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه حيلة قد تلجأ إليها المرأة إذا خافت أن يتزوج عليها زوجها أو خافت أن يخرجها من مصرها دون أن تشترط ذلك في العقد فقال: "قلت أرأيت رجلا خاطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها، أو خافت أن يخرجها من مصرها، فتزوجته على مال كثير، وأشهدت به عليه، ودفع إليها بعضه، ثم أراد أن يخرجها من مصرها أو يتزوج عليها فأخذته بما بقي عليه من صداقها قال ذلك لها"[32].

هذه الحيلة جائزة، فهي تحقق مقصود الزوجة بمنع زوجها من أن يتزوج عليها أو أن يخرجها من بلدها، كما أن للزوجة الحق في المطالبة بمؤخر صداقها متى شاءت.

ويضيف الإمام حيلة أخرى فيقول: "قلت أرأيت المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلا فخافت أن يغيرها فأرادت أن تستوثق فإن أغارها كان أمرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها في ذلك والثقة حتى يكون أمرها بيدها فإن هو أغارها طلقت نفسها، قال يقول الزوج إذا تزوجتك فأمرك بيدك إذا شئت، فإن أغارها كان أمرها إليها فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق، قلت وكذلك إن خافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدري أين هو، قال نعم، يقول الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها فإن غاب عنها كان الأمر بيدها، فإن شاءت طلقت نفسها، وإن شاءت لم تطلق ذلك إليها فيكون ذلك ثقة لها فيها تريده"[33] .

هذه الحيلة حسنة، كون المرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه وتستغني بها عن رفع أمرها إلى الحاكم بفسخ نكاحها.

وذكر هذه الحيلة صاحب الفتاوى الهندية حيث يقول: "رجل أراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة، أو خافت أن يتزوج عليها، أو يتسرى، فأرادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة، وإن أخرجها من البلدة فلها تمام مهرها مثلها، ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا أو كذا بشيء أكثر من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه.

أما إذا تزوجها من غير هذه الحيلة فأراد أن يخرجها الزوج فأرادت حيلة لا يمكنه إخراجها من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد والولد والأخ، وتشهد على إقرارها حتى أن أراد الزوج أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة على قول أبي يوسف لا على قول محمد، لأن محمد يصح إقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الحرج مع الزوج، فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله أن لك عليها هذا المال قال ببعلها بذلك المال ثوبا حتى إذا حلق لا يأثم"[34] .

هذا الشرط صحيح لأنها لم ترض بالمسمى إلا بناء على إقرارها في دارها أو عدم التزوج عليها، فإذا لم يسلم لها ذلك، وقد شرطت في مقابلته زيادة جاز وتكون تلك الزيادة في مقابلة ما فاتها من الغرض الذي إنما أرخصت في المهر يسلم لها، فإذا لم يسلم لها انتقلت إلى المهر الرائد[35].

يورد ابن القيم مجموعا من الحيل في هذا الباب وهي:

1-اشتراط الزوجة دارها أو بلدها فيقول: "أن تشترط المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها، ولا يكون هناك

حاكم يصحح هذا الشرط، أو تخاف أن يرفعها إلى حاكم يبطله، فالحيلة في تصحيحه أن تلزمه عند العقد بأن يقول: "إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق"[36].

فإذا تزوج الزوج كان للزوجة الخيار بين المقام معه ومفارقته جاز اشتراط طلاق من يتزوجها عليها، كما جاز اشتراط عدم نكاحها، فإن لم تتم لها هذه الحيلة فلتأخذ شرطه أنه إن تزوج عليها، فأمرها بيدها أو أمر الضرة بيدها، ويصح تعليق ذلك بالشرط لأنه توكيل على الصحيح.

2-تزوج المرأة بشرط أن لا يتزوج عليها: إذا تزوج رجل امرأة وقالت له قل كل جارية اشتريها فهي حرة، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فالحيلة في ذلك أن يقول الزوج ويعني بذلك بالجارية السفينة، ويمسك بيده حصاة أو خرقة ويقول: "فهي طالق، فيرد الكناية إليها" [37]

3-خوف الوالد على ولده من أن يلحقه ضرر إذا تزوج قال: "إذا طلبت منه ولده أن يزوجه وخاف أن يلحقه ضرر بالزوجة ويأمره بطلاقها فلا يقبل فالحيلة أن يقول له لا أزوجك إلا أن تجعل أمر الزوجة بيدي، فإن وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج، أمرها بيدك، وإن لم يثق منه به، وخاف أنه إذا قيل العقد لا يفي له بما وعده، فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح فيقول إن تزوجتها فأمرها بيدك، ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق، فإن أراد أن يكون ذلك مجمعا عليه، فليكتب في كتاب الصداق، وأقر الزوج المذكور أن أمر الزوجة المذكورة بيد السيد أو الأب، فإذا وقع ما يحذره منها

يمكن حينئذ من التطليق عليه والله أعلم لكنه قد يخرجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرجه عن الوكالة فهي طالق"[38] .

هذه الحيلة حسنة، لاسيما إذا تمسك الولد بامرأة سيئة الأخلاق، وخاف الأب على ولده من هذه المرأة، فبهذا التعليق يحق للأب أن يطلقها متى رأى منها ما يضر ولده.

المطلب الثاني: الحيل في زواج التحليل:

بعد الحديث عن الحيل في عقد الزواج المقترن بشرط، نتحدث في هذا المطلب عن حيلة نكاح التحليل وحكمها عند فقهاء المذاهب، وصورة هذا النكاح هو: إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[39]، فإذا تزوجها رجل بنية تحليلها لزوجها الأول سمي هذا النكاح نكاح تحليل، لأنه كان يقصد إحلال المطلقة ثلاثا لمطلقها، لا يقصد الرغبة بها دوام العشرة، وإليك أنواع صور نكاح التحليل:

1-أن يتزوجها بقصد أن يحلها لمطلقها، من غير أن يكون هناك مواطأة عرفية أو لفظية.

2-أن يتزوجها بقصد أن يحلها لمطلقها، مع المواطأة اللفظية في صلب العقد أو قبله.

3-أن يتزوجها بهذا القصد من غير أن يحصل بينهما اشتراط على ذلك لفظا لا متقدما ولا مقارنا للعقد، بل يدل الحال وتقوم القرائن على ذلك.

أورد هذه الحيلة الإمام محمد بن الحسن لشيباني، فقال: "قلت أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثا فجاء رجل فتزوج هذه المطلقة بعدما انقضت عهدتها ودخل بها وجامعها ثم طلقها فانقضت عدتها، هل للزوج الأول أن يتزوجها، قال نعم، قلت أرأيت لو أتت الثاني فقالت تزوجني، فحللني أو قال الزوج الأول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لي، أو قال الثاني أتزوجك فأحللك لزوجك الأول، قال إذا قام واحد منهم هذه المقالة لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني"[40].

هذه الحيلة جائزة عند الحنفية والظاهرية والراجح عند الشافعية، إذا لم يكن هناك مواطأة على التحليل، وإنما نواه وقصده المحلل وحده، قال ابن حزم: "فلو رغب طلق ثلاثا إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز، إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول، فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها، فهو عقد فاسد مفسوخ أبدا ولا تحل له به"[41].

وأبطل هذه الحيلة المالكية والحنابلة والزيدية، فهم يرون ببطلان حيل زواج التحليل مطلقا، قال ابن تيمية: "إن دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس، لا يرغب في نكاحه ولا في مصاهرته ولا يرغب بقاؤه مع المرأة أصلا فيتزوج عليها، وتحل بذلك فإن هذا بالسفاح

أشبه منه بالنكاح بل هو سفاح وزنا كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف يكون الحرام محللا؟ أم كيف يكون الخبيث مطيبا؟ أم كيف يكون النجس مطهرا؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان، أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي سياسة عاقل فضلا عن شرائع الأنبياء، لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج"[42].

وللحديث عن حكم هذه الحيلة لابد من عرض أقوالا وأدلة الفريقين:

أولا: أدلة المجوزين لنكاح التحليل:

1-عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها، قال: "فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا، فقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"[43].

2-ما روى الشافعي أن امرأة طلقها زوجها وكان مسكينا أعرابيا يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة، هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة، فإذا أصبحت فسيقولون لك طلقها فلا تفعل، فإني لك كما ترى وذهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما أصبح أتوه وأتوها، فقالت لهم: أنتم جئتم به فسألوه أن يطلقها فأبى، وذهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبره فقال له ألزم زوجتك، وإن راضوك بريب فأتني، ولم ينكر أحد على عمر فدل على أنه اجماع[44] .

هذا الدليل صريح في أن من نوى التحليل صح نكاحه.

3-أن لعنة الرسول ﷺ للمحلل لا يشمل كل محلل ومحلل له، بلا ريب فإن الولي محلل لما كان حراما قبل العقد، والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار وكل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محلل، ولو لم يشترط التحليل ولم ينوه، فإن الحلة حصل بوطئه وعقده، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل في النص، فعلم أن النص إنما أريد به من أحل الحرام بفعله أو عقده، ونحن وكل مسلم لا نشك في أنه من أهل اللعنة وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم بزوجته وعياله ولم شعثه على وجه صحيح، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل، فضلا عن أن تلحقهم لعنة رسول الله ﷺ[45] .

4-إن الناكح للتحليل قد وافق قول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[46].

ثانيا: أدلة المانعين لنكاح التحليل:

استدل مانعي نكاح التحليل بما يلي:

1–قال عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **{ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له}**[47].

قد شبه الرسول ﷺ المحلل بالتيس المستعار.

2–عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله عمن طلق امرأته كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال ابن عباس: "من يخادع الله يخدعه الله"[48] .

هذا الحديث يدل دلالة قوية على تحريم هذه الحيلة وبطلانها قضاء وديانة، قضاء بفسخ العقد وإبطاله، وديانة باستحقاق المحلل اللعن من الله عز وجل.

ثالثا: المناقشة والترجيح:

بعد معرفة دلائل المذهبين أقول بأن المذهب الراجح في المسألة هو مذهب المجوزين للحيلة وذلك للمرجحات التالية:

1–حديث امرأة رفاعة حديث صحيح وطرقه متعددة تكاد تبلغ درجة التواتر، أما دليل المانعين وهو حديث، لعن الله المحلل والمحلل له، فهو صحيح من طريق واحد عن ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أنه لا يقوي على معارضة حديث امرأة رفاعة.

2–أن الأحاديث والآثار التي تنص على لعن المحلل والمحلل له تحمل على ما إذا كان هناك اتفاق بين الزوج المحلل والزوجة أو

بين الزوج والمطلق، سواء اشترط ذلك في العقد أم لا، لأنه ينافي مقتضى العقد.

3–أن قصد المحلل في هذه الحيلة حسن ومواقف لقصد الشارع، وهو الحفاظ على الأسرة، فالذين أجازوا هذه الحيلة نظروا إلى ما في هذا التصرف من مصلحة الزوجين بهدف الإصلاح وعودة الألفة بينهما، ويكفي بهذا موافقة لمقصود الشارع في العقود.

4–حديث امرأة رفاعة بقوله عليه السلام لها "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة" دل على ظهور قصدها من الزواج وهو العودة إلى زوجها، وتبسمه صلى الله عليه وسلم في وجهها، إقرار منه على عدم اعتبار قصد التحليل في إبطال

الزواج إذا كان من طرف واحد.

المبحث الثالث: الحيل في الطلاق:

ينقسم الطلاق باعتبار تقييد الصيغة وإطلاقها إلى منجز ومعلق، فالمنجز ما كانت صيغته مطلقة غير مفيدة، والمعلق ما كانت صيغته معلقة على حصول أمر في المستقبل.

وفي كلا النوعين وجدت حيلا فقهية معظمها مخارج حسنة من وقوع الطلاق.

المطلب الأول: الحيل في الطلاق المنجز:

أورد الإمام محمد الحسن لشيباني في حيلة في الطلاق المنجز حيث قال: "حدث ابن يوسف عن أبي حنيفة، قال قلت أرأيت رجلا طلق امرأته ثلاثا أو واحدة، يقول لها أنت طالق فهل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع إليه فتكون على حالها؟ قال نعم، قلت فما الحيلة في ذلك قال إذا قال أنت طالق ثلاثا أو واحدة، فقال إن شاء الله فوصل يمينه بالاستثناء قلت وكذلك إن قال لعبده أنت حر إن شاء الله، قال نعم، قلت ويقول هذا غيركم، قال نعم، قد جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ"[49].

وأورد صاحب جنة الأحكام حيلة شبيهة بهذه الحيلة حيث قال: "إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق اليوم إن شاء الله، وإن لم يشأ فاثنتين قال: إذا مضى اليوم ولم يطلقها يقع عليها اثنتان، لأن الله تعالى لو شاء واحدة لأجرى على لسانه قبل الليل وإن طلق واحدة لم ينزل أكثر من واحدة هكذا"[50].

وممن قال بحيل الاستثناء الحنفية والشافعية والظاهرية واعتبروها مخرجا شرعيا، أما المالكية ورواية عن الحنابلة اعتبروها حيل فاسدة.

ولتوضيح ذلك لابد من عرض أدلة الفريقين في المسألة.

أولا: أدلة المجوزين:

استدلوا بالكتاب والسنة.

1-الكتاب:

أ-قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾[51].

ب-قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾[52].

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، في الرجل الذي يحلف: أن يستثني ولو إلى سنة[53].

الآيتان صريحتان على أن نفي حصول أي شيء إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، والطلاق من ضمن ما نصت عليه الآيتان لعمومهما، فمن استثنى في طلاقه بقوله أنت طالق إن شاء الله فقد علق حصول هذا الطلاق على مشيئة الله.

2–السنة:

أ–ما ثبت في الصحيح أن سليمان بن داود عليهما السلام قال: "لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين"[54].

هذا الاستئناف نافعا بعد عقد اليمين فيقاس على الطلاق.

ب–قال الرسول ﷺ: **{والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت قليلا ثم قال إن شاء الله، ثم لم يغزهم}**[55] .

ج–عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ: وقال: **{يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فله الاستثناء، ولا طلاق عليه}**[56] .

هذا الحديث صريح على عدم وقوع الطلاق إذا وصل بالاستئناف.

د–عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: قال: **{من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ترك}**[57] .

وجه الاستدلال: فهو بالخيار بين الفعل والترك، فإن شاء مضى: أي ثبت على يمينه ،وفعل ما حلف عليه وإن شاء ترك، أي ترك فعل المحلوف عليه [58].

بعد عرض أدلة المجوزين، نعرض فيما يلي أدلة المانعين لهذه الحيلة.

أدلة المانعين. ثانيا:

1–عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: "كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ: نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق"[59] .

2–عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق"[60].

3–قالوا إن الاستثناء لا يرفع جملة الطلاق، فلا يصح قول: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ثم إن شاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، إضافة إلى أنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به فلم يمنع وقوع الطلاق.

ثالثا: المناقشة والترجيح.

رد ابن القيم على أدلة المانعين بما يلي:[61]

-فقال عن حديثي أبي سعيد الخدري وابن عمر أنهما لم يثبتا.

-أما أثر ابن عباس أنه لا يعلم حال إسناده حتى يقبل أو يرد.

-أما قولهم أنه إن شاء حكم في محل يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح فضعيف لأن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط بخلاف الطلاق.

ومما سبق نخلص إلى أن الاستثناء في الطلاق وتعليقه على مشيئة الله عز وجل وهو حيلة شرعية ومخرجا لمن طلق ثم رغب في عدم وقوع هذا الطلاق لأن بقاء الحياة الزوجية واستمرارها أفضل من هدم الأسر، فتعتبر الحيل في الطلاق مخرجا.

المطلب الثاني: الحيل في الطلاق المعلق على شرط:

وانطلاقا من باب صيانة الرابطة الزوجية أوجد المجوزون للحيل، مخارج للتخلص من وقوع الطلاق، وسنورد بعض هذه المخارج إن شاء الله.

الفرع الأول: بعض حيل الطلاق عند الأحناف:

1 . أورد صاحب كتاب مناقب أبي حنيفة حيلة حيث قال: "وقع بين الأعمش وامرأته كلام في جوف الليل فجعل الأعمش يشتم امرأته وبضربها فلما أقلع عن ضربها جعل يكلمها فلا تجيبه ولا تكلمه فغضب الأعمش وقال: لما لا تجيبيني ولا تكلميني، فقالت ابنته: إن لم تكلمك الليلة تكلمك إذا أصبحت، فقال الأعمش: إن لم تكلمني الليلة فهي طالق البتة، فقالت البنت: كلميه، فأبت، فاغتم الأعمش وندم وجعل يتفكر فتلبس وخرج من المنزل قاصدا إلى أبي حنيفة فلما بلغ،

قال له: كان بيني وبين امرأتي كلام فأغضبني وامتنعت عن الكلام فحلفت إن لم تكلمني هذه الليلة فهي طالق البتة، فأبت أن تكلمني وخفت أن تطلق إذا أصبحنا وهي تريد الفرار مني، أخاف أن تؤذيني وقد طالت صحبتها وهي أم الأولاد، فهل من حيلة تكشف عن هذا الغم؟ فقال له أبو حنيفة: هون على نفسك فإن الفرج قريب إن يسر الله فبعث يدعو له مؤذن مسجد الأعمش، فذهب الرجل وجاء به، فقال له أبو حنيفة: إذا دخل الأعمش منزله وقرب وقت الصبح فأذن قبل أن ينفجر الفجر فإن فيه انكشاف غمه إن شاء الله تعالى، فانصرف الأعمش ودخل منزله ينتظر الآذان فما كان قبل طلوع الفجر أذن المؤذن فلما سمعت امرأة الأعمش الآذان قالت: الحمد لله الذي أراحني منك أيها الشيخ السيئ الخلق، فقال لها الأعمش، لم نصبح بعد"[62].

وقد أورد هذه الحيلة محمد بن الحسن لشيباني بصيغة أخرى فقال: "حدثني حفص بن عمران رجلا أتى أبا حنيفة ليلا فقال: إني كنت مع امرأتي وهي ابنة عمي وأحب خلق الله إلي، فبينما أنا ألاعبها إذ تغضبت عني فلم تكلمني فلم أزل بها أديرها على الكلام، فأبت أن تكلمني فقلت لها: أنت طالق لئن لم تكلميني الليلة، فضربتها وحررتها فأبت أن تكلمني وقد أغلقت عليها باب البيت وأتيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني، فقال أبو حنيفة: ما أجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة إن هي أجابتك فيها بكلمة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك، اذهب فقل لها: تذكرين أنك عربية وإني إنما خرجت الساعة فسألت عن أبويك فإذا أمك نبطية: فلا بد من أن تقول أكذبت أو تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر، فأتاها فقال: يا عدوة الله تزعمين أنك من العرب وإنما خرجت فسألت عن أبويك فإذا أمك نبطية، فقالت: كذبت والله"[63].

هذه الحيلة مباحة لأنها من قبيل حديث الرجل امرأته بالرغم من أن أبا حنيفة أمر الرجل أن يكذب على زوجته، لكن هذا الكذب هو الذي جوزه النبي ﷺ، فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: "لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم رخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[64] .

2 . روى أن هارون الرشيد حلف على زوجته بالطلاق الثلاث إن باتت في ملكه، فندم على ذلك فأخبر أن هناك فتى من أصحاب الإمام أبي حنيفة منه يرجى الخلاص، فدعاه وعرض عليه مسألته، فقال أبو يوسف تبيت الليلة في المسجد ولا بد لأحد على المسجد لأن المساجد بيوت الله، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [65] .

فولاه هارون الرشيد قاضي القضاة[66]، فأبو يوسف اهتدى إلى حيلة شرعية ومخرج يقضي بعدم طلاق زوجة هارون الرشيد، وهي حيلة معتبرة شرعا لأن المساجد ليست ملكا لأحد بل هي بيوت الله.

3 . ويورد صاحب المناقب حيلة أخرى عن أبي حنيفة فيقول: "كان الأعمش لا يركن إلى أبي حنيفة رحمه الله ولا يعاشره بالجميل وكان في خلق الأعمش شيء فابتلي بأن حلف بطلاق امرأته إن أخبرته بفناء الدقيق أو كتبت به أو راسلته أو ذكرت لأحد ليذكر له أو أومأت في ذلك فتحيرت امرأته وطلبت المخرج فقيل لها: عليك بأبي حنيفة، ففعلت وقصت عليه القصة، فقال لها: الأمر سهل شدي الجراب البارحة على تكة إزاره أو حيث قدرت عليه من ثوبه، فإذا أصبح أو قام من الليل عمل خلاء الجراب وفناء الدقيق فيحتال لمعاشه ففعلت فلما نام الأعمش، قام في ظلمة الليل أو بعدما أسفر وأخذ إزاره، فوجد حس الجراب ومسه وانجر إليه حين جرا زاره، فعلم فناء الدقيق، فجعل يقول: "والله هذا من حيل أبي حنيفة، كيف نفلح وهو حي وهو يفضحنا في نسائنا يريهن عجزنا ورقة فهمنا"[67] .

تعد هذه الحيلة من الحيل الحسنة التي لا تناقض مقصد الشارع، ولا تتناقض مع أصول الشريعة.

الفرع الثاني: بعض حيل الطلاق عند الحنابلة:

ذكر الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين مجموعة من الحيل في تعليق الطلاق وهي:

1-إذا سرق له متاع، فقال لامرأته: إن لم تخبريني من أخذه فأنت طالق ثلاثا والمرأة لا تعلم من أخذه، فالحيلة في التخلص من هذه اليمين أن تذكر الأشخاص التي لا يخرج المأخوذ عنهم، ثم تفرد كل واحد واحد، وتقول: هو أخذه فإنها تكون مخيرة عن الأخذ وغيره فيبر في يمينه، ولا تطلق"[68].

هذه الحيلة أدت إلى مفسدة وهي اتهام البريء بالسرقة لأنه يمكن أن يكون الجميع سارقين.

2-إذا قال الزوج لامرأته إن لم أطأك الليلة فأنت طالق ثلاثا، فقالت: إن وطأتني الليلة فأمتي حرة، فالمخلص من ذلك أن تبيعه الجارية، فإذا وطئها بعد ذلك لم تعتق لأنها خرجت من ملكها ثم نستردها، فإن خافت أن يطأ الجارية على قول من لا يرى على الرجل استبراء الأمة التي يشتريها من امرأته كما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية، فالحيلة أن تشتريها منه عقيب الوطء فإن خافت أن لا يرد إليها الجارية عقب الوطء فهي حرة، فإن خافت أن يملكها لغيره تلجئه فلا يصح تعليق عنقها، فالحيلة لها أن تشترط عليه أنه إن لم يردها إليها عقيب الوطء فهي طالق، فهنا تضيق عليه الحيلة في استدامة ملكها ولم يجد يدا من مفارقة إحداهما"[69].

هذه الحيلة عبارة عن مخرج شرعي من وقوع الطلاق مع الزوجة ومن عتق الأمة.

الفرع الثالث: بعض حيل الطلاق المحرمة: وفي الأخير نورد بعض حيل الطلاق المحرمة.

1-كأن يقول الزوج لزوجته: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا، قالوا فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك، لأن التضاد حاصل بينهما إذ لو وقع الطلاق للزم وقوع ما علق به، وهو وقوع الثلاث قبله، وإذا وقع الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يقضي إلى عدم وقوعه وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد[70].

هذه الحيلة محرمة لأنها سدت على الرجل أن يتزوج فقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا لو صح تعليقه لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبدا.

2-كمن حلف بالطلاق أن لا يأكل من هذا السمن أو من هذه الحنطة مثلا ثم أراد الأكل منهما فالحيلة في ذلك أن يذيب هذا السمن ثم يأكله أو يطحن تلك الحنطة ويجعلها خبزا ثم يأكله فلا يقع الطلاق. **هذه الحنطة مطلقا، مهما كان شكلها وصفتها فمتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث ووقع الطلاق.**

هذه الحيلة تشبه حيلة اليهود، الذي قال فيهم الرسول ﷺ: **{قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها حملوها، ثم باعوه ثم أكلوا ثمنه}** [71].

الخاتمة:

1-الحيل في اللغة تعني الحذق وجودة النظر والفكر، والقدرة على التصرف في الأمور فيما يتوصل به المقصود، وهي وسيلة للوصول إلى الغاية المطلوبة.

2-الحيل في الشريعة الإسلامية هي استعمال الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة.

3-تعتبر الحيل الجائزة مخرجا، القصد منها رفع المشقة والحرج، والخروج من الضيق إلى السعة.

4-الحيل في النكاح هي مخارج للزوجين، الهدف منها إبقاء العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بين الزوجين، أما الحيل في الطلاق، سواء كان الطلاق المنجز أو الطلاق المعلق بالشرط فهي مخارج لوقوع الانفصال والانشقاق بين الزوجين.

5-يعتبر العقد المقترن بالشرط حيلة شرعية ومخرجا جيدا لما قد يتبع هذا العقد من مضايق، فهذه الشروط تهدف إلى المحافظة على الأسرة.

6-الاستثناء في الطلاق وتعليقه على مشيئة الله عز وجل حيلة ومخرجا للذي يقول لزوجته أنت طالق، وهو في الواقع لا يريد طلاقها.

.الهوامش:

[1]ابن منظور، لسان العرب المحيط. لبنان: دار الجيل، 1408هـ، 1988م، 771./1

[2]الفيومي المقرئ، المصباح المنير. ط.2، بيروت: المكتبة العصرية، 1418هـ، 1997م، ص85.

[3]ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. لبنان: دار الفكر، 1421هـ، 2000م، 470/1.

[4]الرازي، مختار الصحاح، لبنان: دار الجيل. (د، ت)، ص163 .

[5]الجرجاني، التعريفات، ط.1، مصر: دار الكتاب المصري، 1411هـ، 1999م، ص107 .

[6]الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، مصر، (د، ط)، سنة 1324هـ، ص138 .

[7]المرجع نفسه، ص138.

[8]سورة الرعد، الآية 14 .

[9]سورة النساء، الآية 98 .

[10]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط.1، لبنان: دار الفكر، لبنان، 1422هـ، 2002م، 491/1 .

[11]ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 470/1 .

[12]ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م، 150/1 .

[13]الحموي، غمز عيون البصائر. شرح كتاب الأشباه والنظائر، السعودية، دار ألباز، (د، ت)، 219/4 .

[14]المرجع نفسه، ج4، ص219.

[15]الشاطبي، الموافقات. تحقيق عبد الله الدراز، مصر: المكتبة التوفيقية، (د، ت)، 321/2 .

[16]الشاطبي، الموافقات. المرجع السابق، 322/2 .

[17]المرجع نفسه، 322/2.

[18]ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري. السعودية، دار السلام، 1418هـ، 1997م، 408/12 .

[19]الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط.3، لبنان: المكتب الاسلامي ، 1412هـ، 1991م،ج278/4 .

[20]ابن قدامة، المغني، ط.3، الرياض: دار الكتب، 1997م، 116/6 .

[21]ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ط.1، السعودية: المكتبة الإسلامية، 1995م، ص32 .

[22] ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، مرجع سابق، ص32 .

[23]ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط.1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ، 188/5 .

[24]المرجع نفسه، 189/5 .

[25]ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف، (د، ت)، 385/1 .

[26]الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر العيسوى، دط.2، الأردن: ار النفائس، 1421هـ، 2001م، 353/1 .

[27] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الطاهر العيسوى، مرجع سابق، 353/1 .

[28]محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط.6، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2000م، ص256 .

[29]السر خسي، المبسوط. لبنان: دار المعرفة، لبنان، 1414هـ، 1993م، 210/30.

[30] النساء، الآية 21 .

[31]رواه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.ح رقم1218، بيروت: دار إحياء التراث العربي،ج886/2.

[32]محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل. مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1930م، ص55 .

[33]محمد الحسن الشيباني، المخارج في الحيل. المرجع سابق، ص18 .

[34]النظام، الفتاوى الهندية. ط.2، لبنان: دار الفكر، 1310هـ، 393/6-394.

[35]ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص312.

[36]ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص311.

[37]المرجع نفسه، ج5، ص313 .

[38] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص409-410 .

[39]سورة البقرة، الآية 230.

[40]محمد بن الحسن لشيباني، الحيل في المخارج، مرجع سابق، ص55.

[41]ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان، (د، ط)، (د، ت)، ج9، ص422.

[42]ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، سنة 1404هـ، 1987م، ج6، ص264 .

[43]رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها، ح رقم 1433، مرجع سابق، ج2، ص1056 .

[44]النووي، المجموع شرح المهذب، تكملة نجيب المطيعي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم، (د، ط)، (د، ت)، ج16، ص256.

[45]ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص126.

[46]سورة البقرة، الآية 230 .

[47]–ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ح رقم1936، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، (د، ط)، (د،ت)، ج1، ص623 .

[48]ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج9، ص428 .

[49]محمد بن الحسن لشيباني، المخارج في الحيل، مرجع سابق، ص1.

[50]السمرقندي، جنة الأحكام وجنة الخصام، دار صادر بيروت، لبنان، ط1، سنة 1426هـ، 2005م، ص241 .

[51]سورة الكهف، الآية 23-24 .

[52]سورة الإنسان، الآية 30.

[53] انظر: ابن جريرالطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار التربية والتراث، مكة، (د، ط)، (د،ت)، ج17، ص645.

[54] رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ح رقم6639، دار طوق النجاة، السعودية، ط1، سنة 1422هـ، ج8، ص130 .

[55]أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، ح رقم3285، المكتبة العصرية، لبنان، (د،ط)، (د،ت)، ج3، ص231 .

[56]رواه الدار قطني في سيرته، تحقيق شعيب الأرنؤوط، كتاب الطلاق، ح رقم3984، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط1، سنة 1424هـ، 2004م،ج5،ص63.

[57]النسائي، سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، ح رقم3830، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2، سنة 1406هـ، 1980م، ج7، ص25.

[58]محمد ابن الشيخ علي بن آدم الاتيوبي ، شرح سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، ، دار المعراج الدولية ، الرياض، ط1، سنة 1416هـ، 1996م، ج18، ص353.

[59]الذهبي، تنقيح التحقيق، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، السعودية، ط1، سنة 1421هـ، 2000م، ج2، ص210.

[60]ذكره محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، مرجع سابق، ص5.

[61]ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص483.

[62]. المكي الموفق بن أحمد، مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، لبنان، (د،ط)، (د،ت)، ص114 .

[63]محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل،مرجع سابق، ص46 .

[64]رواه مسلم، كتاب البر، باب تحريم الكذب وما يباح منه، ح رقم2605، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، لبنان، (د،ط)، (د،ت)، ج4، ص2011 .

[65]سورة الجن، الآية 18 .

[66]المكي الموفق بن أحمد، مناقب أبي حنيفة، مرجع سابق، ص485-486 .

[67]الموفق بن مكي، مناقب أبي حنيفة، ص135 .

[68]ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص321.

[69] المرجع نفسه، ج5، ص446-447 .[69]

[70] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص201-202.

[71] رواه البخاري،كتاب البيوع، باب الميتة والأصنام ،ح رقم2236، مرجع سابق ،ج3 ،ص 84 .

.

المصادر والمراجع:

1-ابن منظور، لسان العرب المحيط. (لبنان: دار الجيل، 1408هـ،1988.)

2–الفيومي المقرئ، المصباح المنير. (ط.2، لبنان: المكتبة العصرية، 1418هـ،1997.)
3–ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. (لبنان: دار الفكر، 1421هـ،2000م.)
4–الرازي، مختار الصحاح. (لبنان: دار الجيل، د،ت).
5–الجرجاني، التعريفات. ط.1، مصر: دار الكتاب المصري، 1419هـ،1999م.)
6–الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. تحقيق محمد سيد كيلاني، (مصر، د.ن. 1324هـ.)
7–ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دارا لفكر، لبنان، ط1، سنة1422هـ، 2002م.)
8 – ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د،ت).
9–ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر. (ط.1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ،1999م.)
10–الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. (السعودية: ار الباز، د،ت).
11–ألشاطبي، الموافقات. تحقيق عبد الله الدراز، (مصر: المكتبة التوقفية، د،ت).
12– الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط.3، لبنان: المكتب الاسلامي، 1412هـ، 1991م)
13–ابن قدامة، المغني. (ط.3، الرياض: دار الكتب، 1997م.
14–ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل. (ط.1، السعودية: المكتبة الإسلامية، 1995.)
15–ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. (ط.1، السعودية: دار ابن لجوزي، 1423هـ.)
16–ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تحقيق محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف، د،ت).
17–ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري. (السعودية: دار السلام، 1418هـ،1997م.)
18–الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الطاهر العيسوي، (ط.2، الأردن: دار النفائس، 1421هـ،2001.)
19–محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (ط.6، بيروت: مؤسسة الرسالة،لبنان،ط6،سنة 1421هـ،2000م.)
20–السر خسي، المبسوط. (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ،1993م.
21–الإمام مسلم، صحيح مسلم. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د،ت).
22–محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل. (مصر: مكتبة الثقافية الدينية، 1930)
23–النظام، الفتاوى الهندية. (ط.2، دار الفكر، 1310هـ.)
24–ابن حزم، المحلى بالآثار. (بيروت: دار الفكر، د،ت).
25–ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ،1987م.)
26–النووي، المجموع شرح المهذب. تكملة نجيب المطيعي، (د،ت).
27–ابن ماجة، سنن ابن ماجة. (دمشق: دار ابن ماجة– دار إحياء الكتب العربية، د،ت).
28–السمرقندي، جنة الأحكام وجنة الخصام. (ط.1، بيروت: دار صادر، 1426هـ،2005م.)
29–البخاري، صحيح البخاري. (ط.1، السسعودية: دار طوق النجاة، 1422.)
30–أبو داود، سنن أبي داود. (بيروت: المكتبة العصرية، د،ت).
31–الدار قطني، سنن الدار قطني. تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2004م.)

32-النسائي، سنن النسائي. (ط.2، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، 1980م.)
33- محمد ابن الشيخ علي بن آدم الاتيوبي، شرح سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء. (ط.1، الرياض: دار المعراج الدولية، 1416هـ، 1996م)
34-المكي الموفق بن أحمد، مناقب أبي حنيفة. (بيروت: دار الكتاب العربي، د،ت).
35- الذهبي، تنقيح التحقيق. تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، (ط.1، السعودية، دار الوطن، 1421هـ، 2000م.)